القران لا المعني النفسي لم يكن يمينا انظر حج والمظهر مطلقا اي سواء
لفظ الجلالة وغيره وتا الرحمن ولا ينعقد بها اليمين وقيل هو كناية
بخط الميداني ولو قال الله الخ فالصراحة متوقفة علي النطق بحرف
القسم وميثاقه وذمته الذمة بمعني الميثاق والمراد انه ياتي بلفظ
الجلالة بخلاف ما لو اقتصر علي الضمير وان تقدم له مرجع فكناية اه قل
ان اراد يميني نفسه اي فيسن للحالف ابراره في غير معصية او مكروه فان
ابي كفر الحالف وقال احمد بل الحالف طلب حج واما اذا لم يقصد عقد اليمين
لنفسه بان قصده للمخاطب او قصد الشفاعة في فعله او اطلق
فليس يمينا لان ذلك ليس صريحا فيها والاطلاق محمول علي الشفاعة
ولا يكفر به لكن الاتيان به حرام ويعزر علي ذلك مطلقا ولا ينعقد
يمينه مطلقا وان قصد اليمين والتفصيل انما هو في الكفر وان
مات ولم يعلم قصده لم يكفر كما يفيده كلام الاذكار خلافا للاسنوي
في قوله يكفر لان اللفظ بوضعه يقتضيه وليقل اي ندبا لا اله
الا الله وحذفهم اشهد هنا لا يدل علي عدم وجوبه في الاسلام
الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره علي انه
لو قيل الاولي ان ياتي هنا بلفظ اشهد لم يبعد لانه اسلام اجماعا
بخلافه مع حذفه حج وهو كافر في الحال ويجب عليه النطق بالشهادتين
فان حلف علي ارتكاب معصية عصي لحاصل ان
المحلوف عليه اما معصية او مباح او مندوب او مكروه فالمعصية
تكون بالحلف علي ترك الواجب العيني او فعل الحرام فيعصي
بالحلف علي ذلك واما المباح فالحلف علي فعله وتركه سواء في انه يسن
عدم الحنث فيهما واما المندوب فان حلف علي تركه سن حنثه او
علي فعله كره حنثه والمكروه بالعكس فان حلف علي فعله سن حنثه او علي
تركه كره حنثه كمنذور مالي فانه يجوز تقديمه علي وقته الملتزم لما مر
من انه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه علي احدهما سواء قدمه

علي

٦٨

علي المعلق عليه كالشفا ام لا كقوله ان شفي الله مريضي فلله علي
ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفا اه شرح المنهج ومن
حلف الخ المراد به النذر الذي له حكم الحلف وهو نذر اللجاج كما يدل له
تقريره الخ فكان المناسب ان يذكر هذه في فصل النذر ويسمي
نذر اللجاج والغضب وضابطه ان يتعلق القربة بحث او منع
او تحقيق خبر كقوله في الحث ان لم افعل كذا فعلي عتق رقبة وفي
المنع ان فعلته فعلي ذلك وفي تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلت
فعلي عتق بخلاف نذر التبرر فانه التزام قربة بلا تعليق او معلقة
علي تجدد نعمة او اندفاع نقمة كقوله ان شفي الله مريضي فعلي
عتق رقبة او لله علي عتق رقبة فالمعلق عليه في نذر التبرر
محبوب والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض لزمته الكفارة
اي كفارة اليمين في الصورتين قال ابن الصلاح الخ والثانية
منعقدة والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا زي فكلام الماوردي ايضا
ضعيف لانه مفهوم كلام ابن الصلاح بولاية او وكالة المراد انه باع
مال موليه او موكله او اشترى به ولو حلف اي اراد ان يحلف علي
شي فسبق الخ كان اراد ان يحلف انه لا يكلم زيدا فسبق لسانه الي عمرو
لم يحنث وحكم اليمين باق حتي لو اتي به بعد ذلك عامدا حنث
ولم يخالف الشافعي الخ فيه ان هذا ليس من الحلف والمهر
وجب بالوطي وان لم يكن اذن من السيد قل وقد يجاب بان المراد
ان كل ما يتوقف علي اذن من له ولاية فاذن واطلق حمل اذنه
علي الصحيح فمن وكل شخصا ببيع او شرا حمل علي الصحيح فلو فعل فاسدا
لم يقع للموكل والسيد باذنه لعبده في النكاح يضمن المهر في
كسبه ولو كان ذلك النكاح فاسدا وكان القياس ان لا يضمنه في
النكاح الفاسد لان الاذن منه يحمل علي الصحيح فمن لغت
القاعدة في ذلك لمدرك يخصه وقوله قال ان المهر وجب بالوطي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)